

القاعدة الفقهية ((الضرورات تبيح المحظورات))
وما بنى عليها من بعض الاحكام
((دراسة فقهية مقارنة مع القانون السودانى))

إعداد:

د. ابو عبدة أحمد محمد

أستاذ الفقه المشارك - جامعة تبوك - بالمملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) ,تعنى : اذا خصلتالضرورة العارضة للانسان جعلت الحكم الاصلى المشروع للحالات العادية مخرجا للمكلفين حيا يسهل الحكم عليهم كما يهون تطبيقه ما دامت تلك الضرورة, فاذا انجرت الضرورة وزالت عاد الحكم الاصل واجب التطبيق .

بنى الفقهاء على هذه القاعدة كثيرا من الاحكام فى مختلف ابواب الفقه منها :من خشى على نفسه الهلاك من الجوع جاز له ان يتناول المحرمات من الاطعمة ويجب عليه ان يتناولها من اجل دفع الهلاك . من تطبيقات القاعدة الفقيهيه (الضرورات تبيح المحظورات) , الاكراه على على النطق بكلمة الكفر ,والاضطرار الى الكذب و الحلف عليه , وتلاف مال الغير ,ودفع الرشوة لدفع الظلم والضرر .

استخدمت فى هذا البحث المنهج الاستقرائى , ثم منهج المقارنة والاستدلال و وقد حرصت على جمع المادة العلمية من مصادرها الاصلية , فاذا لم اجد فيها المطلوب ارجع الى المراجع . هدفت هذه الدراسة الى: ابراز مفهوم القاعدة الفقهية ودليلها ,وتطبيقات القاعدة , وتفصيلات مذاهب الفقهاء حول الاكراه على الكفر, والحالات التى يجوز فيها الكذب

احتوى هذا البحث على اربعة مباحث ,المبحث الاول: مفهوم القاعدة الفقهيه (الضرورات تبيح المحظورات) , المبحث الثانى:الاضطرار الى جواز الكذب والحلف عليه ,المبحث الثالث:اتلاف مال الغير وراء الفقهاءفيه , المبحث الرابع :دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر. وخاتمة احتوت على نتائج وتوصيات ,ومن النتائج :يبيح الاكراه التلفظ بكلمة الكفر مادام القلب مطمئن بالايمان .

من التوصيات :الضمان عند اتلاف المال

Research Summary

Maxim (necessity knows no law), means: If

_khaslaldharorh Ardah man made the original sentence project regular cases of a way out, for those who saluted easily judged as trivialize applied as long as those of necessity, if necessary, and still dragged the .referee returned the original duty application

Built scholars on this rule much of provisions in the various sections of Fiqh including: the feared destruction from the same hunger he may address the taboo of foods .and must be addressed in order to push perdition

Doctrinal Qaeda Applications (necessity knows no law), enforced on utter the word of disbelief, and having to lie, and the alliance it, and Tlav third-party money, and the payment of bribes to pay for the injustice and .damage

Mma used in the search inductive, then the comparison and reasoning and methodology has been keen to collect scientific material from sources thoroughbreds. If I can not find the required Refer to .references

This study aims to: highlight the concept of fiqh al-Qaida and its manual, and applications of the rule, the doctrines Tgosailat scholars about coercion on infidelity, and cases where it is permissible to lie Contained this research on four sections, the first section: the base concept of jurisprudence (necessity knows no law), second topic: having to passport lying and the alliance it, the third section: to destroy other people's property behind Alvgahaever, Section IV: pay the bribe to Dvg injustice and damage. And a conclusion Ahtat boil findings and recommendations, slept Results: entitles coercion to utter the word of disbelief, as long .as the heart reassuring faith

Of recommendations: Escrow when you destroy money

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
ومولانا
محمد بن عبدالله الصادق الامين صلاة وسلاماً دائمين متلازمين الى يوم
الدين

اما بعد
فهذه القاعدة تبيح جميع المحظورات في حالة الضرورة في الشريعة
الاسلامية دفعاً للحرج الذي يلحق بالانسان عند حالات الاضرار الشديدة ،
ولايدل للانسان الا ان ياتي بهذه المحظورات وذلك تخليصاً لنفسه من
سلطان ظالم او دفعاً للضرر والظلم .

هذه القاعدة مستفادة من استثناءات القرآن الكريم لحالة الضرورة من
الحكم في الاحوال العادية ، حيث قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم اليه) (١) حيث نجدالفقهاء بنوا على هذه القاعدة كثيراً من
الاحكام في مختلف ابواب الفقه منها

١- جواز كشف الطبيب لعورات الناس رجالاً ونساء اذا توقف علاجهم على
الكشف .

٢ - وكذلك من خشى على نفسه الهلاك من الجوع جاز له تناول المحرمات
من الاطعمة ويجب عليه ان يتناوله من اجل دفع الهلاك .

٣- اذا صال الصيد على محرم فقتله دفعاً لاضمان عليه لانه إلتحق
بالموذيات وساتناول باذن الله تعالى بعض المحظورات التي بنى عليها
الفقهاء بعض الاحكام منها ؛

الاكراه على النطق بكلمة الكفر وجوازالكذب والحلف عليه للضرورة واتلاف
مال الغير ، ودفع الرشوة لدفع الظلم والضرر اذا عجز الانسان تماماً عن
الوصول الى حقه موضعاً تفصيلات الفقهاء مع عقد مقارنة مع آحكام
القانون السوداني . واحتوى هذا البحث على اربعة مباحث ، المبحث الاول
مفهوم القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) ودليلها : المحبث
الثاني الاضرار الى جواز الكذب والحلف عليه ، المبحث الثالث : اتلاف
مال الغير ، المبحث الرابع : دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر

^١ سورة الانعام (١١٩)

تمهيد

مفهوم القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات (ودليها

مفهوم القاعدة : -

تعنى هذه القاعدة اذا حصلت ضرورة العارضة للانسان جعلت الحكم الاصلى المشروع للحالات العادية محرراً للمكفين حتى يسهل الحكم عليهم كما يهون تطبيقه مادامت تلك الضرورة فاذا انفجرت الضرورة وزالت عاد الحكم الاصل واجب للتطبيق .

ومن خشى على نفسه الهلاك من الجوع جاز له تناول المحرمات من الاطعمة ، بل يجب عليه أن يتناوله من أجل دفع الهلاك عنه (١) .

وكذلك اذا صال الصيد على محرم فقتله دفعاً لاضمان ، عليه ، لان الصيال يتحقق بالمؤذيات (٢)

دليل القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) دليل هذه القاعدة من القرآن الكريم وردت عدة آيات اذكر منها :-

١- قوله تعالى (وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم غير متجانق اليه (٣)

٢- وقوله تعالى (فمن اضطر فى محمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم (٤)

٣- وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم (٥)

٤- وقوله تعالى (وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (٦) .

وجه الدلالة فى الايات السابقة :- اباحة المحظورات فى حالة الضرورة لان الشريعة الاسلامية لم تقصد فى احكامها المشقة واذا ظهرت المشقة حليت التيسير .

١/ الاشياہ والنظائر فى السيوطى ص ٨٤ ، دار صادر للطباعة والنشر

٢/ الاشياہ والنظائر ، ابن نجيم ص ٨٥ ، دار الفكر ، بيروت .

٣/ سورة الانعام الآية ١١٩

٤/ سورة المائدة الآية ٣

٥/ سورة النحل الآية ١١٤

٦/ سورة البقرة الآية ١٧٣

تطبيقات القاعدة الفقهية
((الضرورات تبيح المحظورات))
المبحث الاول
الاكراه على النطق بكلمة الكفر
يشتمل على المطالب الآتية :-
المطلب الاول : مفهوم الاكراه والكفر
المطلب الثاني : تفصيلات مذاهب الفقهاء
حول الاكراه على الكفر

المبحث الاول

الإكراه على النطق بكلمة الكفر

المطلب الاول

مفهوم الاكراه والكفر

الفرع الاول : مفهوم الإكراه
الاكراه في اللغة :

هو حمل الغير على ما يكره قهراً (١)
مفهوم الاكراه في الاصطلاح الفقهي :

هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول او فعل بحيث لا يختار مباشرته ولو خلى ونفسه (٢) والمراد بالرضا: ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه أما الاختيار فهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد جانبيه على الآخر فإن استغل الفاعل في قصده فأختياره صحيح وإن لم يستغل فأختياره فاسد (٣).

الفرع الثاني : مفهوم الكفر
الكفر في اللغة :

يقال كفر النعمة أي غطاها (٤) مستعار من الكفر الشيء إذا غطاها والكفر نقيض الإيمان والكفر كفر للنعمة وهو نقيض الشكر ، كفر النعمة جدها وكفر بكذا تبرأ منه وفي التنزيل (أني كفرت بما أشركتمون من قبل) (٥) ويقال كفر بالصانع نفاه وعطل وهو الدهرى الملحد وكفره بالتشديد نسبة إلى الكفر ، وكفر عن يمينه إذ فعل الكفاره وأكفرته إكفاراً جعلته كافر .

(١)المصباح المنير الرافعي ٦٤٣/٢ طبعة دار الفكر . المغرب ٢/٢١٧ . لسان العرب : ٥٣٤/٣ لابن منظور ، اعداد يوسف خياط .
(٢) التلويح على التوضيح : ٢٢٦/٣ لسعد الدين بن عمر التفتازاني - المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ ومطبعة صبيح سنة ١٣٦٧هـ .
(٣) كشف الاسرار اليزدوى ٣٨ /٤ ، المادة ٢٨٦ من مرشد الحيوان المجلة العذلية للامام محمد المعروف بمنلاخسدو الطبعة الاولى سنة ٥١٣٠٤ ، المطبعة العامرة
(٤) - لسان العرب ١١٩/١٢ ، لابن منظور
(٥) سورة إبراهيم : الآية (٧)

تعريف الكفر فى الاصطلاح :
هو إنكار ما علم من ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كإنكار وجود الصانع ونبوته عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا نحو ذلك (١)

الفرع الثالث : دليل تحريم الكفر :
الكفر حرام وهو من اعظم الذنوب قد دل القرآن والسنة على تحريمه الكفر .
دليل تحريم الكفر من القرآن الكريم :
وردت آيات من القرآن الكريم تدل على تحريم الكفر اذكر منها :
١ . قوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) (٢)
٢ . قوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
اعمالهم فى الدنيا فى والاخرة واولئك اصحاب النار) (٣)
٣ . قوله تعالى : (ياايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله
بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى
سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله واسع عليم
(٤) (

دليل تحريم الكفر من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم : (الاأنباكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله وعقوق
الوالدين) (٥)

(١) البدائع الكاساتى : دار احياء التراث العربى ، ١٧٦/٧ .
(٢) سورة لقمان : الآية (١٣)
(٣) سورة البقرة : الآية (٢١٧)
(٤) سورة المائدة : الآية (٥٤)
(٥) حديث (الاأنباكم بأكبر الكبائر) اخرجه البخارى : فتح البخارى ، ٤٠٥/١٠ ، ومسلم ٩١/١ .

المطلب الثاني

تفصيلات مذاهب الفقهاء حول الإكراه على الكفر

١/ مذهب الحنفية :

قالوا إن الإكراه على الكفر لا بد أن يكون إكراهاً تاماً (١) جاء في الهداية (إن اكراه على الكفر بالله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم يقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإن خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به (٢) .

وجاء في الدر المختار لابن عابدين : (ويورى قلبه مطمئن بالإيمان ثم إن ورى لا يكفر كما أكره على السجود للصليب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل) (٣)

ويقول الحنفية : إن الكفر محرم فى نفسه مع ثبوت الرخصة به فآثر الرخصة فى تغيير حكم الفعل هو المؤاخذة لا فى تغيير وصفه وهو الحرمة لأن حكمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه (٤)

٢/ مذهب المالكية :-

قال المالكية لا يجوز للمكره الإقدام على الكفر إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر ما دام قلبه مطمئن بالإيمان .

أما الإكراه بغير القتل فلا يجوز معه الإقدام على الكفر كالضرب وقتل الولد ونهب المال أو قطع عضو ولو فعل ذلك كان مؤاخذاً (٥) .

٣/ مذهب الشافعية :

يباح عندهم بالإكراه التكلم بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان (٦)

(١) البدائع : ١٧٧/٧ .

(٢) فتح القدير والهداية : ابن الهمام ، ٧٤/٨ . والاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٢٨٢ .

(٣) الدر المختار : ابن عابدين ، دار صادر للطباعة والنشر ، ٨٣/٥ .

(٤) بدائع الصنائع الكاسانى : ١٧٧/٧ ، فتح القدير ابن الهمام : ١٧٥/٨ .

(٥) الشرح الكبير : وحاشية الدسوقي ، الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ٣٦٩/٢ .

(٦) اسنى المطالب ابى زكريا الانصاري ، مطبعة دار الفكر ، ٩ / ٤ .

٤ / مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة : (من اكراه على الكفر واتى بها لم يصر كافراً)

لقوله تعالى

(الإ من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان) (١) ثم قال (من كان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم فى حالة خوف وقامت عليه بينة إنه نطق بكلمة الكفر لم يحكم بيردته لأنه ذلك ظاهر فى الإكراه وإن شهدت البينة إنه آمن حال نطقه حكم بيردته (٢) .

ومن نطق بكلمة الكفر لا إكراه عليه ثم زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به ومن هذا يتضح إنه منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختاراً (٣) .

من أقوال الفقهاء :- بالإكراه على الكفر يتضح لنا الآتى :

١ / يتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على ان الصبر والثبات على الإيمان مع الإكراه ولو كان بالقتل أفضل من الإقدام على الكفر حتى لو قتل كان ماجوراً لما ورد ان رسول الله عليه وسلم قال : (قد كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الارض فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه) (٤) .

٢ . مذهب الشافعية عندهم مقابل الاصح اوجه وهى :
الوجه الاول :

الافضل الاثبات بكلمة الكفر صيانة لنفسه .

الوجه الثانى :

إن كان من العلماء فالافضل الثبات

الوجه الثالث :

إن كان يتوقع منه الإنكار والقيام بأحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقاءه والا الافضل الثبوت (٥) .

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦)

(٢) المغنى ابن قدامة : ١٤٥/٨ ، ١٤٦ ،

(٣) المرجع السابق ١٤٦ / ٨

(٤) حديث قد كان قبلكم يؤخذ الرجل : اخرجه البخارى فى فتح البارى ٣١٥/١٢ .

(٥) حاشية الجمل: ٩/٥ / مطبعة مصطفى الياي الحالب القاهرة

دليل الإكراه على النطق بكلمة الكفر :
الكفر عند حالة الإكراه والضرورة يجوز لانه رخصة والشرع
الاسلامى رخص للمضطر كالمكره على الكفر ان ينطق بهذه الكلمة التي
لا تجوز ولا تباح اساسا ولكن الشارع جعلها رخصة عند الضرورة
تخليصاً لنفسه من الهلاك وقد وردت هذه الرخصة من الكتاب والسنة .
دليل الإكراه على النطق بكلمة الكفر من القرآن الكريم :
قوله تعالى : (الا من كرهه وقلبه مطمئن بالايمان (١))

دليل النطق بكلمة الكفر من السنة النبوية :
وردت احاديث من السنة النبوية تدل برخصة النطق بكلمة الكفر
عند الإكراه والضرورة اذكر منها :
١/ روي ان عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه اخذه المشركون فلم
يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له صلى الله
عليه وسلم : (وان عادوا فعد) (٢)

٢/ روي أن الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا
أجابهم بلالاً فما كان يقول : أحد أحد (٣) .
٣/ قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه) (٤) .

مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني فى اكراه والكفر :
١/ الإكراه الملجئ هو الذي يعد عند الفقهاء حالة من حالات الاضطرار
الشرعية لقوله صلى عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه) واعتبر الإكراه من موانع المسؤولية واعتبرت الشريعة
النطق بكلمة الكفر عند الضرورة رخصة .

(١) سورة النحل : الآية (١٠٦)
(٢) اخرج البيهقي : ٢٠٩/٨ والطبرى : ١٢٢/١٤ . وابن كثير : ٥٤٥/٥٤ والحاكم
٣٥٧/٢ والقرطبي ١٨٠/١٠ . والحديث حسن .
(٣) اخرج ابن ماجة فى السنن كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس ، حديث رقم
٤٥-٢٠-٦٥٩/١ . والبيهقى فى السنن ٢٠٩/٨ انظر : الابتهاج بتخريج احاديث
المنهاج ، ص ١٢٩ عبد الله بن محمد بن صديق ومعه منهاج الوصول فى معرفة علم
الاصول ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ ، سنة ١٠٨٥ م والحديث حسن .
(٤) اخرج ابن ماجة : ٦٥٩/١ . والحاكم ١٨٩/٢ واللفظ لابن ماجة وصحة
الحاكم ووافقه الذهبى ، والحديث حسن .

٢/ اعتبر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م الإكراه من اسباب الإباحة وامتناع المسؤولية الجنائية حيث جاء نص المادة (١٣) كالاتى :

لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذى أكره على القول بالإجبار او التهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه فى نفسه أو اهله أو او بضرر بليغ فى ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن فى قدرته تفادى ذلك بوسيلة أخرى (١) .

٣/ أعتبر القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م النطق بكلمة الكفر النطق بها ردة عن الاسلام والخروج عن ملته بالقول الصريح او بفعل قاطع الدلالة وجاء نص المادة (١٢٦) كالاتي ((يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الاسلام او يجاهر الخروج عنها بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة) (٢) ورفع عقوبة الردة بالتوبة يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررهما المحكمة .

فاذا اصر على رده ولم يكن حديث عهد بالاسلام يعاقب بالاعدام) واعتبر القانون هذه الجريمة من الجرائم المتعلقة بالاديان وإهانة العقائد الدينية حيث اعتبرت الشريعة هذه الجريمة رخصة فى حالة الضرورة .

٤/ اما فى القانون المدنى لسنة ١٩٨٤م الإكراه يجعل العقد فاسداً حيث جاء نص المادة (١٢٦) كالاتي (الإكراه يجعل العقد باطلاً لمصلحة المتعاقد الذى وقع عليه الإكراه) (٣)

واعتبر الإكراه من عيوب الارادة .

٥/ يوافق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الشريعة الاسلامية فى عدم جواز القتل او الأذى الجسيم (لا يبيح الاكراه تسبب الموت او الأذى الجسيم او ارتكاب اى من الجرائم المواجهة ضد الدولة العقاب عليها بالاعدام) (٤) .

-
- (١) المادة (١٣) (١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .
(٢) المادة (١٢٦) - (١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .
١/ المادة (١٢٦) - (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .
(٣) المادة ٦٩ من القانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .
(٤) المادة (١٣) - (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .

المبحث الثاني الاضطرار الى جواز الكذب والحلف عليه

ويشمل على المطالب الآتية :-
المطلب الاول : مفهوم الكذب ودليل تحريمه
المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الكذب

المطلب الاول

تعريف الكذب ودليل تحريمه

- تعريف الكذب فى اللغة :
هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو ، سواء فيه العمد أو الخطأ (١).
تعريف الكذب فى الاصطلاح
الكذب ضد الصدق (٢)
الحكم التكليفى للكذب :
الاصل فى الكذب انه حرام بالكتاب والسنة والإجماع وهو أقبح
الذنوب وفواحش العيوب .
دليل تحريم الكذب من القرآن الكريم :
قوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب إن اللذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) (٣).
دليل تحريم الكذب من السنة النبوية :
وردت أحاديث من السنة النبوية دالة على تحريم الكذب منها :
أ. قال صلى الله عليه وسلم : (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي
إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى
الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند
كذاباً) (٤) .

(١) لسان العرب : لابن منظور ، ٥١/١٢ ، ٥٢
(٢) إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي ، مكتبة عبد الوكيل ، طبع محمد
على صبيح
(٣) سورة النحل : الآية (١١٦)
(٤) حديث ابن سعود إن الصدق يهدي إلى البر : أخرجه البخارى ٥٠٧/١٠
ومسلم ١٢/٤

ب. قوله صلى الله عليه وسلم : (كبرت خيانة إن تحدث أخاك حديثاً وهو لك به مصدق وانت له كاذب) (١) .

دليل تحريم الكذب من الإجماع :-

متفق على تحريم الكذب من النصوص الطاهرة على ذلك (٢) .

جواز الكذب والحلف عليه للضرورة :

قد يكون الكذب مباحاً أو واجباً فالكلام وسيلة إلى المقاصد وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه ثم إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً كما أن عصمة دم المسلم واجبه فإن كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومحل الوجوب ما لم يخش التبيين ويعلم انه يترتب عليه ضرر شديد لا يحتمل .

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها الكذب للضرورة

هنالك ثلاث حالات يجوز فيها الكذب للضرورة وهي : الكذب في الحرب ووجواز الكذب والحلف عليه لتخليص نفس الحالف او غيره والحالة الاخيرة الاصلاح بين الناس
اولاً : جواز الكذب في الحرب :

يجوز الكذب في الحرب والاسر لتضليل العدو عن قواتنا وعدم مده بالمعلومات والبيانات الصحيحة عن اماكن تواجد قواتنا ومعرفة وتحديد اماكن رئاستها وطرق إمدادها ومعرفة قدرتها القتالية من إعداد وتدريب وتسليح حتى لا يببى خططه القتالية ، ويقوم بهزم قواتنا بسبب هذه المعلومات التي وجدها من الاسير ، ولذلك الموت افضل من ان تمد العدو بمعلومات صحيحة وإمداده بمعلومات كاذبة يجنب قواتنا الهزائم والخسائر في الافراد والمعدات لان مفسدة الكذب في هذه الحالة اهون من ان تمد العدو بمعلومات صحيحة وان الكذب في هذه الحالة واجب دفعاً للضرر الذي يتوقع من حصول العدو على هذه المعلومات الصحيحة التي تقوده إلى النصر وإلحاق الهزيمة بقواتنا .

(١) حديث كبرت خيانة : أخرجه ابو داود ٣/٥ من حديث سفيان بن اسيد والحديث حسن

(٢) إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي ١٥٨٢/٩ . طبع دار صادر

دليل جواز الكذب فى الحرب من السنة النبوية :

يجوز الكذب فى الحرب لما روى البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لكعب بن الاشرف فإنه أذى الله ورسوله) فقام محمد ابن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله ؟ قال : (نعم) قال فأذن لي ان اقول شيئاً قال : (قل) فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سالناه صدقه وانه قد عنانا وإني قد اتيتك استلفك ، قال وايضاً والله لتملنه ، قال إنا قد اتبعناه ، فلا نحب ان ندعه حتى ننظر إلى اى شئ يصير شأنه وقد اردنا ان تسلفنا او وسقينا ، فقال (نعم) ارهنوني ، قالوا : أى شئ تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب ؟ قال قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب احدهم فيقال : رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكننا للامة قواعده ان ياتيه فجاءه ليلاً ومعه ابو نائلة وهو اخ كعب من الرضاة ، فدعاهم إلى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرته : اين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة واخى ابو نائلة فقالت اني اسمع صوتاً كأنه يغور من الدم قال : انما هو اخي محمد بن مسلمة . ورضيع ابو نائلة إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لاجاب قال : قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلا ن وفي رواية ابو عيسى بن جبير والحارس بن اوس وعبادة بن بشر فقال : اذا جاء فاتى قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوحشاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال : مارأيت كالبيوم ريحاً طيباً فقال : عندي اعطر نساء العرب واجمل نساء العرب فقال : أتأذن لي أن اشم راسك ؟ قال نعم ، فشمه ثم شم اصحابه ثم قال أتأذن لي ؟ قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره (١).

ثانياً : جواز الكذب والحلف عليه لتخلص نفس الحالف او غيره :

ما رواه الإمام القرطبي فى تفسيره عند فقهاء التابعين من جواز الكذب والحلف عليه لتخليص نفس الحالف او ماله او نفس الغير او ماله من اعتداء ظالم او باغي ، ما قاله الإمام القرطبي عن الحسن البصرى رحمه الله سنل فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه او على أن يدلّه على رجل لبيطش به ظلماً او مال رجل ليأخذه غصباً فأجاب الحسن (إذا خاف عليه او على ماله فليحلف ولايكفر يمينه ، وذكر

(١) الاسئلة والاجوبة الفقهية : عبدالعزيز السلطان ، ١٠١/٣ ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

عبدالملك بن حبيب من فقهاء المالكية قال حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن ابي شيبة قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه ؟ قال نعم لان احلف سبعين يمينا احيث أحب لي من أن أدل على مسلم وقد استحلف الوليد بن الملك وجاء بن حيوة وهو فقهية تابعي ليخبره عن تكلم عليه بالسوء في مجلسه وقد حصل هذا فعلاً ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه فحلف رجاء بن حيوة انه لم يحلف شئ من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذى جاءه بالخبر سبعين سوطاً ظهرى فيقول رجاء سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم (١)

ثالثاً : الإصلاح بين الناس :

من الحالات التى يجوز فيها الكذب حالة الإصلاح بين الناس والإصلاح هو صمام المحبة والإلفة بين الناس .
دليل جواز الكذب فى الإصلاح بين الناس من السنة :
وردت احاديث من السنة النبوية يجوز الكذب والإصلاح بين الناس اذكر منها :

١. ما روى عن أم كلثوم رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيسمى خبراً ويقول خيراً) (٢).
٢. ورد فى عن أم كلثوم : (لم اسمع برخص فى الكذب إلا فى ثلاث فى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل وامرته وحديث المرأة وزوجها) (٣) .

مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني فى حالة الكذب :
١/ كل من الشريعة والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م يتفقان بعدم جواز الكذب ولكن يختلفان فى حالة الضرورة حيث نصت الشريعة الإسلامية على هذه الحالة بنصوص ظاهرة وواضحة .

(١) تفسير القرطبي : ١٨٩/١ ، ١٩٠

(٢) . حديث ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ، أخرجه البخارى فى فتح البارى ، ٢٩٩/٥ ، ومسلم فى ٢٠١١/٤ .

(٣) حديث لم اسمع برخص فى الكذب ، اخرجه مسلم ٢٠١١/٤

الحكم فيها او يستخلص بينه باطلة او يقدمها مع علمه ببطانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم فى الدعوى يعاقب بالسجن خمس سنوات . (١)

٢ / أما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م جعل الكذب من الجرائم المخلة بسير العدالة حيث جاء فى المادة (١٠٤) على : (من يشهد زوراً او يدلى بمعلومات كاذبة وهو يعلم ذلك او يكتم اثناء ادائه للشهادة كل او يعطى ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها او يستخلص بينه باطلة او يقدمها مع علمه ببطانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم فى الدعوى يعاقب بالسجن خمس سنوات .

(١) انظر : المادة (١٠٤) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المبحث الثالث

اتلاف مال الغير

يشمل على المطالب الاتية :
المطلب الاول : مفهوم الاتلاف والاتلاف المتفق عليه
المطلب الثاني : اراء الفقهاء فى الغاء امتعة السفينة واتلافها

المبحث الثالث

إتلاف مال الغير

تعريف الإتلاف والاتلاف المتفق عليه
تعريف الإتلاف فى اللغة :

جعل الشئ تالفاً أى هالكاً (١)

تعريف الإتلاف فى الإصطلاح :-

عرفة الفقهاء : (بأنه هو خروج الشئ من كان من متنفعاً به
المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي أو بأنه كل ما يؤدي إلى ذهاب
المال ضياعه وخروجه من يد صاحبه) (٢)
الإتلاف المتفق على مشروعيته:

هو إتلاف مال الغير عن طريق اكله دون اذن من صاحبه وذلك
فى حالة المخصصة فانه إتلاف مرخص فيه من الشارع إلا انه يلزمة
الضمان عند الحنفية (٣)

الإتلاف عند مذهب المالكية والشافعية والحنابلة :
إذ التناول حال المخصصة رخصة لأن إباحة مطلقة إذا استوفاه
ضمنه (٤)

(١) المصباح المنير الرافعى ١ / ٩٥

(٢) البدائع الكاساني : ١٦٤/٧ الفروق القرافى : ٢٧/٤ . درر الحكام مثلاً حسود

: ٤٥٢/٢ ، مادة ٨٨٧/٨٨٨ حاشية الدسوقي ١٦/٤

الشرح الصغير الصاوى ٣١/٤ / المهذب الشيرازى : ٣٣٤ / ٨

(٣) البدائع الكاساتى : ١٦٤/٧ . كشف الاسرار البذوى : ١٥١٩/٤ . حاشية ابن
عابدين : ٣٧٨/٥ .

(٤) الشرح الصغير الصاوى : ٣١/٤ . الفروق القرافى ١٩٦/١ . مغنى المحتاج
الشريبنى الخطيب : ٣٠٨/٤ . الشرح الكبير مع المغنى ابن قوامه : ٣٧٨/٥ .

إلقاء أمتعة السفينة وإتلافها :-
إذا خيف على السفينة الغرق لتثقل حمولتها يجوز في هذه الحالة إلقاء بعض حمولة هذه السفينة في البحر لإنقاذ تلك الأرواح التي على ظهر السفينة من خطر القرق المحقق وإن كان فيه إتلاف وضرر لمال الغير إلا أنه في هذه الحالة يجوز لضمان سلامة الأرواح ولا ضمان في الامتعة المطروحة .

المطلب الثاني

آراء المذاهب في إلغاء أمتعة السفينة وإتلافها

١. مذهب الحنفية :
يرى الحنفية أن ركاب السفينة إذا خافوا الغرق فإنهم يلقون بعض الامتعة للنجاة فإن اتفقوا على إلغاء هذه الامتعة بعدد الرؤوس لأن إلغاءها يحفظ النفس وإذا لم يتفقوا على الإلقاء يكون الضمان على الملقى وحده (١).
٢. مذهب المالكية :
في حالة إلقاء حمولة ثقل السفينة في البحر لتثقل حمولتها ان الضمان على كل ركاب السفينة لانهم صانوا مالهم بالمال المطروح في البحر والعدل هنا عدم اختصاص احدهم بالمطروح إذ ليس احدهم اولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم (٢) .
٣. مذهب الشافعية :
إذا كان ما طرح بإذن صاحبه لا ضمان فيه ، واما إن كان من الملاح او الركاب فيجب الضمان في هذه الحالة .(٣) .
٤. مذهب الحنابلة :
يقول ابن قدامة إذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فالقى بعض من فيها متاعه في البحر من اجل النجاة لم يرجع على احد سواه الغاه محتسباً بالرجوع او متبرعاً لانه اتلف مال نفسه باختيار من غير ضمان فإن قال بعضهم له القى متاعك فإلقاه وان قال الغه وعلى ضمانه فالغاه فعلى القائل ضمانه (٤) .

١/ حاشية ابن عابدين : ٢٩٥/٥

٢/ الفروق : ٨/٤ ، لشهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي ، دار الكتب للطباعة والنشر

٣/ نهاية المحتاج الرملى : ٣٤٨/٧

٤/ المغنى : لابن قدامة ، ٥١٥/٤

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوداني فى إتلاف مال الغير :

١. الشريعة الإسلامية حرمة التعدى على إتلاف المال وإفساده وتخريبه وجعلت المحافظه أمر ضرورى ولكن عند الضرورة أباحت إتلاف هذا المال إنقاذاً للنفس من الهلاك والموت .
٢. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ يوافق الشريعة الإسلامية فى تحريم التعدى على المال وإتلافه ويختلف القانون مع الشريعة الإسلامية فى حالة الضرورة حيث اعتبر القانون إتلاف المال من جرائم التعدى على المال ولم يجعل الضرورة مبدأ لإباحة التعدى على المال وإتلافه حيث جاء فى نص المادة (١٨٢) بعد مرتباً جريمة الإتلاف الجنائي من يتسبب فى إفساد مال او تخريبه او يغير فى موقعه بحيث يتلفه او ينقص من قيمته او منفعتة او يؤثر فيه تأثيراً صار قاصداً بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة او ضرر للجمهور او اى شخص او مع علمه بأنه يحتمل ان يسبب ذلك (١) .
٣. ما ذهب اليه الشريعة الإسلامية هو الراجح فى إتلاف المال إنقاذاً للنفس .

(١) المادة (١٨٢) من قانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المبحث الرابع

دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر

يشمل على المطالب الآتية :-

المطلب الأول : مفهوم الرشوة ودليل تحريمها

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء حول دفع الرشوة لدفع الظلم

والضرر

المبحث الرابع

دفع الرشوة لدفع الضرر والظلم

المطلب الاول

تعريف الرشوة و دليل تحريمها

تعريف الرشوة :-

ما خوذة من الرشا وهو في اللغة الحيل يقال استرشاه إذا طلب منه الرشوة ورشاه إذا أعطاه وارتشى أخذها وإنما سميت كذلك لأنه يتوصل بما فاعلها إلى مطلوبه كالحيل (١).

تعريف الرشوة في الاصطلاح :

عرفها الفقهاء (بأنها ما يعطى لابطال حق او لإحقاق باطل) (٢) .

تعريف الرشوة في القانون السوداني :-

عرفها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م هي : (قيام الموظف العام أو المستخدم لدى آخر أو الوكيل عنه باتخاذ الوظيفة وسيلة لتحقيق فائدة غير مشروعة خاصة به وذلك خلافاً للقواعد التي تقضى بأن تكون الوظيفة العامة أداة لتحقيق الصالح العام هذا فيما يختص بالموظف العام وخلافاً لقواعد الخدمة أو الوكالة والتي تقضى بأن تكون وظيفة المستخدم لدى آخر أو الوكيل عنه لصالح مخدم أو موكله) (٣) .

إن الرشوة هي الانجاز بالوظيفة تحقيق الرشوة بقيام الموظف العام أو المستخدم لدى آخر أو الوكيل عنه بقبول أو الطلب أو السعى في قبول أي إجراء لأداء خدمة لشخص يكون له مصلحة فيها . كما تتحقق الرشوة بقيام أي تحقيق شخص بإعطاء أو عرض أو السعى في عرض

(١) تهذيب اللغات والاسماء : ١٢٢/١ ، دار صادر

(٢) حاشية الطحاوي على الدر صادر : ١٧٧/٣ . المغنى ابن قدامة : ٧٨/٩ .

كشاف القناع/ الهوتى ٣١٦/٦ . نهاية المحتاج الرملي : ٢٤٣/٨ . حاشية ابن

عابدين : ٣٠٣/٤ . مواهب الجليل: الحطاب : ١٢٠/٦ . المحلى : بن حزام

١٣١/٩ .. مطالب أولى النهى : ٤٧٩/٦ حاشية الرهونى : ٣١٣/٧ .

(٣) المادة (٨٨) من قانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

أي جزاء من أي نوع للموظف العام أو المستخدم لدى آخر أو الوكيل عنه لحمله على اداء خدمة له مصلحة فيها .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في حالة إذا سلك الإنسان دفع الرشوة للوصول لحقه

للعلماء في هذا الموضوع وفيه قولان

القول الأول: يأنم المرتشي .

يرى أصحاب هذا القول أن صاحبه يأنم وهو المرتشي فقط دون الراشي وهو مذهب الجمهور وذكروا إذا عجز الإنسان عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك (١).

دليل هذا القول:

اعتبروا المعطى مكره وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك في حالة العجز تماماً واستدلوا من القرآن الكريم والسنة النبوية :
ودليلهم من القرآن الكريم : قوله تعالى (لا يكلف نفساً الا وسعها) (٢)
دليلهم من السنة النبوية وأقوال التابعين :
استدلوا من السنة النبوية بالاحاديث الآتية :

١. قوله صلى الله وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣) .
٢. وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٤) .

(١) فتح القدير : كمال الدين بن الهمام : ٤٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤ .
أحكام القرآن للجصاص : ٨٦/٣ . المحلي ابن حزم ١٥٧/٩ . المغنى : ابن قدامة ٦١١/٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : (٢٨٦) .

(٣) أخرجه بن ماجة في كتاب طلاق المكره حديث (٢٠٤٥) انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص (١٢٩) ، تأليف عبدالله بن محمد ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م والحديث حسن .

(٤) رواه الإمام احمد بن حنبل ، ٢٥٨/٢ ، الحديث حسن

القول الثاني : بإثم المعطي والّاخذ :
وهذا ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري حيث قال : (لاتحل الرشوة وهي
إعطاء لشخص آخر ليحكم له بباطل أو أو ليدلى ولاية أو ليظلم له
إنسان فهذا بإثم المعطي والّاخذ) (١)
دليل هذا القول :

استدل ابن حزم من القرآن الكريم والسنة :
أولاً : من القرآن الكريم :
قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى

الحكام) (٢)
ثانياً : من السنة النبوية :
قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراش والمرتش والذي يمشي
بينهما) (٣) .

أدلة المجوزين لدفع الرشوة لدفع الضرر من السنة :
استدل ايضاً المجوزين باقوال من التابعين اذكر منها :
١ . روي عن عبدالله مسعود رضي الله انه كان بالحبشة فرشاً بدينارين
حتى خلى سبيله وقال إن الإثم على القابض دون الدافع (٤) وجه
الدلالة من حديث ابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه لانه
يرى ان فى ذلك لا إثم فيه عليه وفعل الصحابي مستأنس به إذا لم
يعارضه حديث صحيح وليس له هذا معارض (٥)
٢ . روي عبدالرازق عن جابر بن زيد الشعبي قال لا باس بأن يصانع
الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم (٦)
٣ . روي يونس عن الحسن لا بأس أن يعطى الرجل من ماله ما يصون
به عرضه .

(١) المحلى لابن حزم ، ١٥٧/٩ ،
(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٨)
(٣) اخرجه الترمذى حيث رقم ١٣٣٦ ابن ماجة ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ واحمد ١٤٦/٢ ،
والقرطبي ١٨٣/٦ والبيهقى والترمذى فى سننه ١٣٩/١٠ والحديث حسن
(٤) الجامع الاحكام القرآن : للقرطبي ، ١٨٤/٦ ،
(٥) جريمة الرشوة فى الشريعة : الإسلامية : الدكتور عبدالله بن الحسن ، ص
٦٠ ، الرياض : الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ .

٤. وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعشاء قال لم نجد زمن زياد شيئاً انفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه إنما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه (١) .
فهذا ما ذكر من أقوال التابعين تدل على جواز دفع الرشوة في دفع الضرر والظلم وانتهاك اعراض الناس وجاء في احكام القرآن للقرطبي : (إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي مالميس لك أو تدفع حقاً لزمك فأما أن ترشي عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام) (٢)
والرشوة لاسستيفاء الحق بذل للمال من اجل الحصول على الحق فيجوز قياساً على جعل الأبق واجره الوكالة على الخصومة .

ادلة المانعين بدفع الرشوة

اولاً : دليلهم من القرآن الكريم :

قوله تعالى: (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (٣)

ثانياً : دليلهم من السنة النبوية :

يحرم دفع الرشوة واخذها على السوء لحديث ثوبان قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتش يعنى الذي يمشي بينهما) (٤) .

ثالثاً : من المعقول :

١. دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة اعانة على اكله بالباطل واكله بالباطل اضعافه له و اضعافه له في غير وجه مشروع حرام فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراماً .
٢. بذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى إعطاء الامانات إلى غير اهلها فتحصل المخالفة لامر الله تعالى وتسد المناصب والاعمال إلى من ليس اهلاً لها وإسنادها إلى غير من يستحقها غش وخيانة لله ورسوله وذلك حرام .

(١) أحكام القرآن : للحصاص ، ٣٤٤/١

(٢) احكام القرآن : للقرطبي ، ١٨٣/٦

(٣) سورة النساء الآية (٢٩)

(٤) اخرجها الحاكم في إسناده انظر : نيل الاوطار للشوكاني ، ٢٦٧/٨ ، والحديث

حسن

ارى الآتي :-

١. أوافق رأى الذين يحرمون دفع الرشوة واخذها على السواء لقوله تعالى (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (١) ولقوله صلى عليه وسلم : (لعن الله الراش والمرتش والذى يمشى بينهما) (٢) .
٢. لكني ارى دفع الرشوة للوصول للحق ودفع الضرر والظلم محل جواز وذلك فى حالة إذا عجز الإنسان تماماً عن الوصول إلى الحق أو دفع الظلم والضرر عن نفسه وذلك إذا يجد جهة حكومية أو غيرها يستطيع أن توصله اليه أو تنصفه من ظالمه أو وجد ولكن لو التجأ أصابه ضرر أكبر وفي هذه الحالة يجوز له وذلك من أجل المحافظة على إرجاع حقه وذلك تشبيهاً على المال الذي يدفع لانقاط الاسير وكذلك يجوز بذل المال استنقاذاً للحق ودفعاً للضرر والظلم وذلك يشترط عدم المقدرة تماماً وفي حالة المقدرة لا يجوز دفع الرشوة مطلقاً .
وللقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" .

مقارنة بين القانون السوداني والمانعون لدفع الرشوة :

يوافق القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المانعون بدفع الرشوة واخذها على السواء واعتبرها من الجرائم الواقعة على المال حيث نص في المادة (٨٨) على الرشوة كالآتي : (٣) يعد مرتكباً جريمة الرشوة .

أ. من يعطي موظفاً عاماً أو مستخدماً لدي شخص آخر أو وكيل عنه أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع لحمله على اداء خدمة له مصلحة فيها أو ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته أو أي عطية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة .

ب. الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاء على الوجه المشين فى الفقرة (أ) .

(١) سورة النساء : الآية (٢٩)

(٢) سبق تخرجه

(٣) انظر : المادة (٨٨) من قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وبعدها المواد ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ السوداني لسنة ١٩٧٩م ، ص ٢٧٠ .

ج/ من يسعى في إعطاء أى جزاء على النحو المبين فى الفقرتين (أ)-
ب) أو قبوله أو يعاون في ذلك .
د. من ينتفع من اي جزاء أو منفعة مع علمه بأن الحصول على ذلك قد
اعتبر القانون السوداني الرشوة جريمة وهو يوافق الذين يمنعون دفع
الرشوة .

الخاتمة :

خرجت بالنتائج والتوصيات في الآتية :

أولاً : - النتائج

- ١- يباح الإكراه بالتكلم بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئن بالإيمان .
 - ٢- الإكراه الملجى وهو حالة من حالات الاضطراب الشرعية
 - ٣- إعتبر القانون السوداني التلطف بكلمة الكفر ردة عن الاسلام والخروج عن ملته بالقول الصريح او يفعل قاطع الدلالة .
 - ٤- كل من الشريعة والقانون يتفقان بعدم جواز الكذب ولكن يختلفان في حالة الضرورة حيث نصت الشريعة الاسلامية على هذه الحالة بنصوص ظاهرة وواضحة اما القانون السوداني جعل الكذب من الجرائم المحتملة بسير العدالة .
 - ٥- ان الشريعة الاسلامية حرمت التعدي على اتلاف المال وفساده وجعلت المحافظة عليه امر ضروري انقاذاً النفس من الهلاك
 - ٦- القانون الجنائي السوداني اختلف مع الشريعة الاسلامية في حالة الضرورة ، حيث اعتبر اتلاف هذا المال جريمة من جرائم بتعدي على المال ، ولم يجعل الضرورة مبدأً للاباحة فيه .
 - ٧- وافق القانون الجنائي السوداني المانعون لدفع الرشوة واخذها على السواء واعتبرها من الجرائم الواقعة على المال
- ثانياً: التوصيات :

- ١/ لايجوز الاقدام على الكذب الا في الحالات المذكورة والمرخص بها.
- ٢/ الضمان عند اتلاف مال الغير
- ٣/ لايجوز دفع الرشوة إلا لدفع الضرر والظلم .

المراجع والمصادر :

- ١/ الاشباه والنظائر : ابن نجيم الحنفي ، دار الطباعة للمعرفة والنشر.
- ٢/ الاشباه والنظائر : السيوطي ، ط (دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٠٠هـ - ١٩٧٩م .
- ٣/ الفروق : شهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ، بيروت
- ٤/ المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣
- ٥/ المحلى : ابن خزم الظاهري ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت
- ٦/ المستدرک على الصحيحين: الحاكم ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، محمد امين دمج
- ٧/ المصباح المنير : الرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان
- ٨/ المغنى : شمس الدين بن قدامة ، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م
- ٩/ احكام القرآن : ابوبكر الجصاص ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

- ١٠ / اسنى المطالب : أبو زكريا الانصارى ، المطبعة اليمنية ، مصر سنة ١٣١٣هـ
- ١١ / بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاساني ط (١) ١٣٢٨هـ ١٩١٠م
- ١٢ / جريمة الرشوة فى الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبدالله الحسن ط (٢) ١٤٠٢هـ ١٩٨٩م .
- ١٣ / حاشية الدسوقي : طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة
- ١٤ / حاشية الطحاوى : أحمد على الطحاوى بيروت لبنان
- ١٥ / رد المحتار : ابن عابدين : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة
- ١٦ / سنن أبو داود : الإمام ابي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة .
- ١٧ / سنن البيهقي ابو : الحسين البيهقي ، مطبعة دار صادر
- ١٨ / سنن الدارقطني : أبو عبدالله عبدالرحمن الدارقطني ، عالم الكتب بيروت لبنان
- ١٩ / شرح فتح القدير : ابن الهمام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ١٣١٣ .
- ٢٠ / صحيح البخاري : عبدالله بن اسماعيل البخاري ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ
- ٢١ / صحيح مسلم : أبي الحسين مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار احياء التراث والكتب العربية ، فيصل عيسى البابي ، القاهرة .
- ٢٢ / فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، رئاسة البحوث العلمية والافتاء السعودية .
- ٢٣ / القانون الجنائي السوداني : سنة ١٩٩١م ، السلطة القضائية الخرطوم
- ٢٤ / قانون العقوبات السوداني سنة ١٩٧٩م ، السلطة القضائية الخرطوم
- ٢٥ / قانون المعاملات السوداني سنة ١٩٨٤م السلطة القضائي الخرطوم
- ٢٦ / لسان العرب : بن منظور ، اعداد وتضيف يوسف حباط ، دار لسان العرب للملايين ٢٠٠٠م .
- ٢٧ / كشف الاسرار : البددوى ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤
- ٢٨ / مجلة الاحكام العدلية العثمانية : مطبعة شعار ، طه ، ١٣٨٨هـ
- ٢٩ / مسند الإمام أحمد : المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٤ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦
- ٣٠ / مغنى المحتاج : الشرييني الخطيب ، سنة ١٣٥٤هـ ١٩٣٤
- ٣١ / مواهب الحليل : الخطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا
- ٣٢ / نيل الاوطار : محمد على الشوكاتى : الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة .